

البحر الزخار (مسند البزار)

1535 - حدثنا علي بن داود و عمر بن الخطاب قالنا نا سعيد بن الحكم بن أبي مریم قال نا محمد بن جعفر يعني ابن أبي كثير قال نا ابن شبرمة وهو عبد ا بن شبرمة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد ا قال ۷ من شاء حالفته أو لا عناه إن { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } نزلت بعد آية المتوفى فإذا وضعت المتوفى عنها حملها فقد حلت وقرأ { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } إلى آخر الآية ولا نعلم روى هذا الحديث عن ابن شبرمة إلا محمد بن جعفر ولا نعلم روى ابن شبرمة عن إبراهيم بهذا الإسناد إلا هذا الحديث